بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية

مركز البيانات البلدية ودعم القرار

الإدارة العامة للمرصد الحضري الوطني

اللائحة التنظيمية للمرصد الحضري الوطني والمراصد الحضرية المحلية

أكتوبر 2020

المحتويات

مقدمة 3

اختصاصات ومهام المرصد الحضري الوطني 5

المجلس التوجيهي للمرصد واختصاصاته والهيكل الإداري 6

الإدارة العامة للمرصد الحضري الوطني 7

المجالس التنسيقية للمراصد الحضرية المحلية واختصاصاتها 9

: دور المرصد الحضري المحلي واختصاصاته وهيكله الإداري 10

دور ومسؤوليات المرصد الوطني والمراصد الحضرية المحلية والجهات الحكومية في إعداد المؤشرات الحضرية. 12

الربط الإلكتروني واستضافة البيانات 13

إصدار التقارير الحضرية المتخصصة 14

التدريب وبناء القدرات 15

الشراكات والاتفاقيات والمشاركات المحلية والدولية 15

دور ومسؤوليات المرصد والمراصد الحضرية المحلية في "دراسات التنمية الحضرية" 16

استدامة المراصد الحضرية المحلية 16

مقدمة

وافق المقام السامي الكريم في البرقية رقم 28725 وتاريخ 1437/6/14هـ على قرار مجلس الوزراء رقم 250 وتاريخ 1437/6/12هـ الذي يتضمن انشاء وحدة تنظيمية بوزارة الشؤون البلدية والقروية باسم المرصد الحضري الوطني تكون هي المرجع الرئيس لكل ما يتعلق بعملية الرصد الحضري في المملكة، وأن ترتبط المراصد الحضرية المحلية في أمانات المناطق والمحافظات فنيا بالمرصد الحضري الوطني.

وبناء على الصلاحيات المخولة لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية في إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات التنفيذية التي تنظم أعمال الوزارة داخل أجهزتها. فقد صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 1130 وتاريخ 1438/4/21هـ بشأن إنشاء الإدارة العامة للمرصد الحضري الوطني بوزارة الشؤون البلدية والقروية. كما نص القرار على أن "تنشأ مراصد حضرية محلية في أمانات المناطق والمحافظات وترتبط بوكيل الأمين للتعمير والمشاريع وترتبط فنيا بالمرصد الحضري الوطني"

ونظرا لكون مهام ومخرجات المرصد الحضري الوطني ممكنة في دعم قرارات التنمية الحضرية التي يتخذها القيادات في القطاع الحكومي بشكل عام والقيادات في أجهزة القطاع البلدي (وكالات ومراكز إشرافيه وأمانات وبلديات) وكذلك القطاع الخاص والجهات الأخرى، لما لدى المرصد الحضري الوطني من إمكانات وخبرات وجهاز إداري متخصص في الرصد الحضري يهتم بتنظيم عمل الرصد الحضري الوطني والمراصد الحضرية المحلية والإشراف عليها وتنسيق أعمالها بما ينسجم مع التنمية الوطنية ويشارك في فعالياته الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ويعمل على إنتاج وتحليل المؤشرات الحضرية التي تساهم في إعداد سياسات التنمية الحضرية ومتابعتها وتقييمها، وبناءً عليه وضعت هذه اللائحة التنظيمية التي تحقق الأهداف والمهام وتنظمها وفق أفضل الممارسات.

المادة الأولى

في سبيل تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة الشؤون البلدية والقروية
الأمانة	الأمانة المرتبطة بالوزارة
هيئة التطوير	إما هيئة ملكية أو هيئة التطوير ذات العلاقة بتطوير القطاع البلدي
اللائحة التنظيمية	لائحة تنظيم المرصد الحضري الوطني والمراصد المحلية
المرصد	المرصد الحضري الوطني
المجالس التنسيقية	المجالس المعنية بالإشراف ومتابعة سير أعمال المرصد الحضري الوطني والمراصد الحضرية المحلية
القطاع	مجموعة من الهيئات والمؤسسات المتجانسة والتي تتشابه في أنشطتها الإنتاجية وطبيعة عملياتها التنموية والمهام التي تقوم بها مع مهام وأعمال المرصد الحضري الوطني
المرصد الحضري الوطني	كيان يعتبر المرجع الرئيسي للرصد الحضري في المملكة ويُعنى بالتنسيق والتشارك مع الجهات المعنية لإنتاج وإدارة المؤشرات الحضرية وبياناتها بهدف الإسهام في صياغة السياسات الحضرية في المملكة، وكذلك الإشراف الفني على المراصد المحلية في المدن والمحافظات
المرصد الحضري المحلي	كيان يعنى بالتنسيق والتشارك مع الجهات المعنية لإنتاج وإدارة المؤشرات والبيانات التنموية بمنطقته الإدارية أو المدينة/المحافظ في المنطقة الإدارية بهدف الإسهام في صياغة سياسات حضرية تهتم بتطوير المنطقة من جميع النواحي الحضرية ويرتبط فنيا بالمرصد الحضري الوطني، ويرتبط إدارياً إما بالأمانة أو الهيئة الملكية
الجهات الحكومية	الوزارات، والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة، والجهات الأمنية والعسكرية والجامعات، وأي جهة حكومية
القطاع الخاص	الشركات بما فيها الشركات المملوكة للدولة أو تساهم فيها الدولة، والمؤسسات الفردية الخاصة
مؤسسات المجتمع المدني	المنظمات والمؤسسات والجمعيات الأهلية وما في حكمها
السجلات الإدارية	السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تُدّون فيها البيانات أو المعلومات في مختلف الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، المتعلقة بالمجالات الإحصائية وغير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، بالإضافة الى السجلات عن العمليات الإنتاجية لتلك الجهات.
المجالات الإحصائية	المجالات الإحصائية: السكانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعمرانية والثقافية وما تشمله من مجالات إحصائية تفصيلية من سكنية أو تعليمية أو تجارية أو صناعية أو صحية أو سياحية أو زراعية أو غيرها.
البـيانـات	الأرقام والخصائص الوصفية المتعلقة بالمجالات الإحصائية أو غير ذلك فيما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته، وقد تكون بيانات فردية أو مجموعة من البيانات الفردية او ما تصدره الجهات الحكومية والخاصة من توثيق لأعماله المختلفة وتصدر في شكل ارقام بيانية.
البيانات الفردية	البيانات التي تحدد هوية الوحدة الإحصائية محل الدراسة
المعلومات	البيانات التي تتم معالجتها إما بتبويبها أو بتحليلها أو بتلخيصها أو بأي طريقة معالجة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلق بالمجالات الإحصائية.
المؤشرات	البيانات أو المعلومات بدلالة مثيلاتها زمانياً أو مكانياً أو بدلالة أي من مصادرها. ويتم احتسابها عادة وفق معادلات رياضية معيارية دولية لقياس مدى تقدم المدن في المؤشرات الحضرية والدولية مثل أهداف التنمية المستدامة
العملاء	الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني أو الأفراد

اختصاصات ومهام المرصد الحضري الوطني

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تطوير عمليات الرصد الحضري الوطني والمراصد المحلية بالمملكة.
2. وضع ضوابط للإشراف الفني على المراصد الحضرية المحلية في المناطق والمحافظات.
3. تعزيز العلاقات بين مكونات القطاع للمساهمة في قياس وتحديث المؤشرات الحضرية.
4. تفعيل الشراكة بين المرصد الحضري الوطني والجهات ذات العلاقة وفق نموذج حوكمة يُعد طبقاً لأفضل الممارسات العالمية.
5. تهيئة البنية التحتية المناسبة لإنشاء شبكة معلوماتية بين المرصد الحضري الوطني والمراصد الحضرية المحلية والجهات ذات العلاقة لتعزز سياسات التنمية الحضرية، وتطوير الآليات التي تضمن تدفق البيانات والتنسيق والتكامل فيما بينها.
6. المساهمة في رسم وإعداد السياسات للتنمية الحضرية للجهات المستفيدة.

المادة الثالثة:

تتركز اختصاصات ومهام المرصد الحضري الوطني فيما يلي:

1. إجراء الدراسات المقارنة للمؤشرات الحضرية بين المناطق والمحافظات.
2. العمل على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤشرات الحضرية وتحليلها.
3. بناء شراكات مع الجهات الحكومية وغيرها ذات العلاقة لتوفير البيانات والمعلومات المطلوبة للمرصد الحضري وتطوير المؤشرات الحضرية.
4. تطوير نظام تقني لتدفق البيانات والمعلومات إلكترونيا بما يسهل للجهات الحكومية عملية الحصول عليها بيسر وبشكل دوري وتطوير النظم التقنية وقواعد البيانات لجمع ومعالجة البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤشرات الحضرية.
5. إعداد إطار المؤشرات الحضرية الوطنية بمشاركة المراصد الحضرية المحلية في المناطق والمحافظات والجهات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
6. العمل على توحيد معايير كيفية حساب وتحليل واستخدام المؤشرات الحضرية المتفق عليها على المستوى الوطني.
7. العمل على تزويد الجهات الحكومية وأصحاب المصلحة بمخرجات تحليل المؤشرات الحضرية للاستفادة منها في وضع سياسات التنمية الحضرية واتخاذ القرارات المناسبة.

8. المساندة في إنشاء وتشغيل المراصد الحضرية المحلية في المناطق والمحافظات وربطها بشبكة المرصد الحضري الوطني عن طريق الموقع الالكتروني.
9. الإشراف الفني على المراصد الحضرية المحلية.
10. تزويد المراصد الحضرية في المناطق والمحافظات بأفضل الممارسات المحلية والدولية في مجالات المؤشرات الحضرية.
11. العمل على عقد دورات تدريبية وتنظيم لقاءات في مجال المؤشرات الحضرية.
12. تبادل الخبرات والتجارب في مجال الرصد والمؤشرات الحضرية مع المراصد الحضرية المحلية والدولية.
13. إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الحضرية ونشرها.

المادة الرابعة:

أ) يتولى المرصد إعداد وبناء مؤشرات التنمية الحضرية بالتنسيق مع الجهات المالكة للمؤشرات بما يشمل ذلك البيانات الوصفية للمؤشرات وتعريف المؤشرات وأساليب الحساب والأبعاد الأساسية والفرعية والوحدات القياسية بالإضافة الى تحليل النتائج وتطوير التقارير المطلوبة من المستفيدين

ب) يحق للمراصد الحضرية المحلية انتاج المؤشرات ذات الخصوصية بالمنطقة الإدارية أو المدينة/المحافظة، وذلك بعد التنسيق مع المرصد والحصول على موافقته.

المادة الخامسة:

يتولى المرصد الحضري الوطني حوكمة أعماله وتكاملها مع المراصد المحلية والتنسيق معها بغرض تطوير الآليات والمنهجيات والأساليب لإدارة عمل الرصد الحضري وتبادل بيانات المؤشرات الحضرية.

المجلس التنسيقي للمرصد الحضري الوطني واختصاصاته

المادة السادسة:

يكون للمرصد الوطني مجلس للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالرصد الحضري، ويشكل بقرار من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بحيث يرأس المجلس أحد قيادات الوزارة. ويحدد المجلس في اجتماعه الأول نائباً للرئيس وتكون مدة العضوية ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة السابعة:

يتولى المجلس مهمة الإشراف ومتابعة سير أعمال المرصد للتحقق من تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير، كما يختص المجلس بالتالي:

1- إقرار السياسات الوطنية في مجال الرصد الحضري والإستراتيجيات العامة المتعلقة بنشاط المرصد والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2- اعتماد المواصفات والمعايير المعلوماتية والتقنية الداعمة للمرصد والمراصد الحضرية المحلية.

3- اعتماد إطار وحزم المؤشرات الحضرية للمرصد التي تعكس خصوصية المجتمع بالإضافة الى المؤشرات الحضرية العالمية، علاوة على إطار وحزم المؤشرات الحضرية للمراصد المحلية.

4- اعتماد حوكمة المرصد، وحوكمة المراصد المحلية.

5- ضمان توحيد المعايير والآلية والمنهجية لإنتاج المؤشرات الحضرية سواء للمرصد أو المراصد الحضرية المحلية.

6- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة للمرصد الحصري الوطني

7- دعم برامج التعليم والتطوير لرفع كفاءة المتخصصين العاملين في مجال الرصد الحضري.

8- إعداد الاتفاقيات ذات العلاقة بأعمال المرصد سواء على المستوي المحلي بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية، وعلى المستوي الدولي بعد موافقة الجهات المعنية ومجلس الوزراء.

9- الموافقة واعتماد التقارير الحضرية الوطنية التي يصدرها المرصد الحضري الوطني.

المادة الثامنة:

أ) يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو عند الضرورة، ولا يكون اجتماعه نافذاً الا بحضور ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه صوت رئيس الاجتماع، ولرئيس الاجتماع دعوة من يراه لحضور الجلسات لتقديم معلومات أو آراء أو مقترحات أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

ب) تعقد اجتماعات المجلس في مقر المرصد، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.

الإدارة العامة للمرصد الحضري الوطني

المادة التاسعة:

يكون للمرصد مدير عام، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال المرصد، وتتركز مسؤولياته في حدود هذه اللائحة، ويُمارس الاختصاصات الآتية:

1- اقتراح السياسات الوطنية في مجال الرصد الحضري والرفع بها لإدارة المجلس.

2- مراجعة وتطوير إطار وحزم المؤشرات الحضرية للمرصد الحضري الوطني والمراصد المحلية.

3- مراجعة الخطط والبرامج للمرصد ومتابعة اعتمادها.

4- اقتراح تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة وفرق العمل ودراسة المواضيع التي يحيلها المجلس.

5- دراسة المقترحات والطلبات التي ترد من المراصد الحضرية المحلية أو الجهات الخارجية قبل عرضها على المجلس.

6- مراجعة الدراسات الأولية للموضوعات التي تعرض على المجلس واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها.

7- تقويم ومراجعة مشاريع الاتفاقيات المحلية والدولية ذات العلاقة وإعداد التوصيات حيالها.

8- اقتراح الخطوات العملية وإجراء الدراسات لمعالجة المشكلات التي تبرزها المؤشرات.

9- تذليل الصعوبات التي تواجه المرصد والمراصد الحضرية المحلية واللجان الفرعية وفرق العمل في سبيل انجاز مهامها.

المادة العاشرة:

تتكون الإدارة العامة للمرصد الحضري الوطني من ثلاث وحدات إدارية وهي كالتالي:

أ. إدارة المؤشرات الحضرية وتختص بما يلي:

1. تأسيس وتنفيذ نظام ونماذج جمع وتبادل البيانات والمعلومات الحضرية لظواهر التنمية الحضرية على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي.
2. تحديد أفضل الطرق والأساليب للحصول على البيانات وتبويبها.
3. ربط تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في مجالات المراصد الحضرية ومؤشراتها التنموية.
4. وضع آلية لتوحيد معايير تحليل واستخدام المؤشرات والتحديث المستمر للبيانات والمعلومات والالتزام بها.
5. دراسة وتحليل المؤشرات لتوضيح مواطن القوة والضعف والفرص المتاحة للتنمية الحضرية الوطنية وأولوياتها.
6. وضع السياسات التنموية (العامة والقطاعية) المبنية على المؤشرات الحضرية.
7. تنظيم وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطات الإدارة بشكل يساعد على سرعة وسهولة الرجوع إليها، مع الاستفادة من الإمكانات التقنية المتاحة لذلك.

ب. إدارة تمكين دراسات التنمية الحضرية بما يلي:

1. التنسيق مع أجهزة الوزارة (الوكالات والأمانات) لتنظيم دراسات وابحاث التنمية الحضرية داخل القطاع البلدي.
2. المساهمة مع أجهزة الوزارة (الوكالات والأمانات) لإعداد ونشر تقارير دراسات وأبحاث دورية عن أبرز التوجهات والتحديات في التنمية الحضرية.
3. تنظيم الجانب البحثي مع المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث المتخصصة في التنمية الحضرية لإعداد دراسات وابحاث تطور من عملية الرصد الحضري في المملكة.

4. استنباط قضايا التنمية الحضرية من خلال قراءة المؤشرات والتنسيق مع أجهزة الوزارة المالكة للمؤشرات لبحث اليات معالجة الإشكاليات.
5. مساندة أجهزة الوزارة في تنمية القدرات البشرية العاملة في مجالات التنمية والحضرية ومؤشراتها
6. دعم أجهزة الوزارة في تنمية القدرات البشرية في مجال التنمية الحضرية.
7. وضع السياسات التنموية (العامة والقطاعية) المبنية على المؤشرات الحضرية.

ج. إدارة الاتصال الحضري وتختص بما يلي:

1. التنسيق والتعاون مع مصادر المعلومات للمحافظة على تدفق وجودة البيانات والمعلومات المطلوبة لأعمال المرصد كماً ونوعاً.
2. الاشراف والدعم الفني للمراصد الحضرية المحلية وتزويدها ببيانات المؤشرات والتقارير والمعلومات.
3. التنسيق مع أجهزة الوزارة والامانات والمراصد المحلية بشأن التمثيل في المؤتمرات والندوات الخارجية والداخلية المهتمة بمجالات التنمية الحضرية.
4. التنسيق بين المرصد والمراصد الحضرية المحلية للقيام بالمسوحات الميدانية.
5. التنسيق بين المرصد الحضري الوطني ووكالات الوزارة والأمانات لإتمام عمليات الرصد الحضري
6. إعداد التقارير الدورية لإنجازات المرصد واقتراحات تطويره ومعوقات الأداء وسبل التغلب عليها.
7. تزويد الشركاء والمعنيين بمخرجات المرصد.
8. حفظ المستندات والبيانات الورقية بصورة سليمة.
9. تطوير نموذج الحوكمة وفقا للمتغيرات.
10. اعداد الدراسات التمويلية لتشغيل المراصد المحلية.
11. تقديم الدعم التشريعي والفني لتفعيل وانشاء المراصد المحلية

المجالس التنسيقية للمراصد الحضرية المحلية واختصاصاتها

المادة الحادية عشر:

يكون لكل مرصد حضري محلي مجلس تنسيقي يشكل إما بقرار من أمين المنطقة/المحافظة بحيث يرأس المجلس وكيل الأمين للتعمير والمشاريع أو بقرار من رئيس أو أمين هيئة التطوير وذلك حسب ارتباط المرصد الحضري المحلي (الأمانة أو هيئة التطوير)، ويحدد المجلس في اجتماعه الأول نائباً للرئيس وتكون مدة العضوية ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الثانية عشر:

يتولى المجلس التنسيقي للمراصد الحضرية المحلية مهمة الإشراف ومتابعة سير أعمال المرصد الحضري المحلي للتحقق من تحقيق أهدافه، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير، كما يختص المجلس بالتالي:

1- إقرار السياسات الاقليمية في مجال الرصد الحضري والإستراتيجيات العامة المتعلقة بنشاط المرصد والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها في منطقته.
2- إقرار القضايا ذات الأولوية في التنمية الحضرية المحلية.
3- اتخاذ القرارات بشأن اتجاهات العمل بالمرصد الحضري المحلي.
4- متابعة الأثر التنموي للمرصد الحضري المحلي ومؤشراته على شركاء التنمية والتأكد من حصول التأثير الإيجابي.
5- تقديم مقترح لإطار وحزم المؤشرات الحضرية التي تعكس خصوصية المنطقة، والرفع بها للمجلس لاعتمادها.
6- إقرار اللجان الفنية المتخصصة الدائمة والمؤقتة للمرصد الحضري المحلي.
7- الموافقة واعتماد التقارير الحضرية المحلية التي يصدرها المرصد الحضري المحلي.

المادة الثالثة عشر:

أ) يجتمع المجلس التنسيقي بناء على دعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو عند الضرورة، ولا يكون اجتماعه نافذاً الا بحضور ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس التنسيقي أو نائبه وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه صوت رئيس الاجتماع، ولرئيس الاجتماع دعوة من يراه لحضور الجلسات لتقديم معلومات أو آراء أو مقترحات أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

ب) تعقد اجتماعات المجلس في مقر المرصد الحضري المحلي، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المنطقة.

دور المرصد الحضري المحلي واختصاصاته وهيكله الإداري

المادة الرابعة عشر:

لتتمكن المراصد الحضرية المحلية من انجاز مهامها الفنية يكون لكل مرصد حضري محلي مدير عام، بحيث:

أ) يرتبط مدير عام المرصد المحلي إدارياً بوكيل الأمين للتعمير والمشاريع أو بالأمين أو برئيس هيئة تطوير المنطقة وذلك حسب ارتباط المرصد الحضري المحلي (الأمانة أو هيئة التطوير).

ب) يكون المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال المرصد الحضري المحلي، وتتركز مسؤولياته في حدود هذه اللائحة، ويُمارس الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح السياسات الإقليمية للمنطقة في مجال الرصد الحضري.
2. مراجعة وتطوير إطار وحزم المؤشرات الحضرية للمرصد الحضري المحلي بعد التنسيق وأخذ الموافقة من المرصد الحضري الوطني.
3. مراجعة الخطط والبرامج للمرصد الحضري المحلي ومتابعة اعتمادها.

4. العمل كاستشاري للمجلس التنسيقي وإبداء الرأي الفني والمشورة والتوصيات فيما يخص أعمال المرصد الحضري المحلي للمنطقة.
5. اقتراح تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة وفرق العمل ودراسة المواضيع التي يحيلها المجلس التنسيقي.
6. دراسة المقترحات والطلبات التي ترد من الجهات الخارجية بعد التنسيق مع المرصد الحضري الوطني وقبل عرضها على المجلس التنسيقي.
7. مراجعة الدراسات الأولية للموضوعات التي تعرض على المجلس التنسيقي واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها.
8. تقويم ومراجعة مشاريع الاتفاقيات المحلية ذات العلاقة وإعداد التوصيات حيالها.
9. اقتراح الخطوات العملية وإجراء الدراسات لمعالجة القضايا الحضرية التي تبرزها المؤشرات للمنطقة.
10. تذليل الصعوبات التي تواجه المرصد الحضري المحلي واللجان الفرعية وفرق العمل في سبيل انجاز مهامها.
11. التنسيق المستمر مع الإدارة العامة للمرصد الوطني حول سير الاعمال.

المادة الخامسة عشر:

وفي سبيل تحقيق أهداف ومهام المراصد الحضرية المحلية، على الجهة المعنية بالمرصد "هيئة، أمانة" إعداد هيكل تنظيمي لإدارة المرصد المحلي ويقترح بان يكون الهيكل منسجم مع الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني بحيث يتم تكوين ثلاث وحدات إدارية تختص بالأعمال الفنية والتنسيقية وهي كالتالي:

أ. إدارة المؤشرات الحضرية

1. دراسة وتحليل المؤشرات المحلية.
2. المساندة في وضع السياسات التنموية بناء على المؤشرات الحضرية للمناطق والمدن المتواجد فيها.
3. ربط نظم المعلومات الجغرافية للمنطقة بنظم المعلومات الجغرافية للمرصد الحضري الوطني.
4. تنظيم وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطات الإدارة بشكل يساعد على سرعة وسهولة الرجوع إليها، مع الاستفادة من الإمكانات التقنية في هذا المجال.

ب. إدارة تمكين دراسات التنمية الحضرية

1. استنباط قضايا التنمية الحضرية من خلال قراءة المؤشرات والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المالكة للمؤشرات لبحث اليات معالجة الإشكاليات بالمنطقة.
2. تنظيم الجانب البحثي مع المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث المتخصصة في التنمية الحضرية لإعداد دراسات وابحاث تطور من عملية الرصد الحضري في المنطقة
3. إعداد التقارير الدورية بإنجازات الإدارة والاقتراحات لتطويرها ومعوقات الأداء وسبل التغلب عليها.

4. مساندة المرصد الحضري الوطني في اعداد تقارير التنمية الحضرية.

ج. الاتصال الحضري

1. التنسيق مع المرصد الحضري الوطني للمحافظة على تدفق وجودة البيانات والمعلومات المطلوبة لأعمال المرصد كماً ونوعاً.
2. التنسيق بين المرصد الحضري الوطني ووكالات الأمانة
3. التنسيق بين الجهات المعنية بالرصد الحضري على مستوى المنطقة.
4. تزويد الشركاء والمعنيين بمخرجات المرصد

دور ومسؤوليات المرصد الوطني والمراصد الحضرية المحلية والجهات الحكومية في إعداد المؤشرات الحضرية.

المادة السادسة عشر:

أولا: يلتزم المرصد الحضري الوطني والمراصد الحضرية المحلية، قبل إنتاج أي مؤشرات إحصائية أو حضرية اعتبار ما يصدر من مؤشرات إحصائية من خلال المصادر التالية:

1- المسوح الإحصائية التي تنتجها الهيئة العامة للإحصاء.
2- السجلات الإدارية لدى الوزارة والأمانات.
3- السجلات الإدارية لدى الأجهزة الحكومية من خارج القطاع البلدي.

ثانيا: يتم التعامل مع المؤشرات الإحصائية والحضرية الإضافية المشتركة بين المراصد الحضرية المحلية غير المتوفرة في المصادر المشار اليها في المادة "السادسة عشر"، وفقاً للتالي:

1. يتولى المرصد الوطني التنسيق مع المراصد الحضرية المحلية لحصر جمع المؤشرات غير المتوفرة، واعداد استبيان موحد.
2. يقوم المرصد الوطني بالتنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء لإعداد وتنفيذ المسح باستخدام الاستبيان الموحد ومنهجية المعاينة المناسبة، ووفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
3. يتولى المرصد الوطني التنسيق مع مركز البيانات البلدية ودعم القرار لدعم توفير تلك المؤشرات للمراصد الحضرية المحلية.

ثالثا: يتم التعامل مع المؤشرات الإحصائية والحضرية الإضافية الخاصة لمنطقة أو مدينة/محافظة – غير المشتركة مع المراصد الحضرية المحلية وغير المتوفرة في المصادر المشار اليها في أولا من هذه المادة يتم التعامل معها وفقاً للتالي:

1. يتولى المرصد الحضري المحلي تحديد تلك المؤشرات، وإعداد خطة توفير تلك المؤشرات ومن ثم أخذ موافقة المرصد الوطني عليها.
2. بعد توفير تلك المؤشرات، يقوم المرصد الحضري المحلي بالتنسيق مع المرصد الوطني لعرض تلك المؤشرات في قواعد بيانات واتاحتها للمراصد الحضرية المحلية الأخرى.

المادة السابعة عشر:

يتولى المرصد مسؤولية:

أ) تحديد إطار المؤشرات الحضرية للمرصد الحضري الوطني (بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة) بهدف دعم السياسات الحضرية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

ب) الإشراف والدعم والتمكين للمراصد الحضرية المحلية لإعداد إطار المؤشرات الحضرية على المستوى المحلي.

المادة الثامنة عشر:

يتولى المرصد التنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء مسؤولية التحقق من مناسبة منهجية إعداد المؤشرات الحضرية للمرصد والمراصد الحضرية المحلية؛ من حيث التعريف، والأساليب الإحصائية لبناء تلك المؤشرات.

المادة التاسعة عشر:

لتحليل المؤشرات الحضرية:

أ) يتولى المرصد تحليل المؤشرات على المستوى الوطني، وتوفير الإرشادات اللازمة للمراصد الحضرية المحلية للقيام بتحليل المؤشرات على المستوى الإقليمي والمحلي.

ب) يتولى المرصد بالتنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء الإشراف على عملية تحليل المؤشرات لضمان تفسير القيمة الإحصائية للمؤشرات الحضرية بشكل صحيح.

المادة العشرون:

يتولى المرصد التنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء حيال أي متطلبات إدارية أو مالية لتنفيذ أي مسوح إحصائية إضافية أو إجراء تحليل بيانات إضافية، سواء للمرصد أو المراصد الحضرية المحلية.

الربط الإلكتروني واستضافة البيانات

المادة الواحدة والعشرون:

لدعم أعمال المرصد والمراصد الحضرية المحلية، يتولى المركز البلدي للتحول الرقمي الدعم والتمكين التقني والإشراف على عملية الربط مع الهيئة العامة للإحصاء والجهات الحكومية علاوة على استضافة جميع بيانات المؤشرات، واتاحتها بالطريقة المناسبة التي يتم الاتفاق عليها بين المرصد من جهة والهيئة والجهات الحكومية من جهة أخرى.

إصدار التقارير الحضرية المتخصصة

المادة الثانية والعشرون:

أ) يتولى المرصد إعداد التقارير التالية:

1- التقارير الحضرية الوطنية.

2- التقارير الدورية المعنية بالمؤشرات الحضرية.

3- تقارير التنمية الحضرية.

4- تقارير التنافسية العالمية.

ب) يتولى المرصد تقديم اقتراح لدورية تلك التقارير، واعتمادها من المجلس التنسيقي.

ج) يلتزم المرصد بالتعاون والتنسيق الكامل عند إعداد التقارير كما في (أ)، مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة بالتنمية الحضرية في وكالة تخطيط المدن.

د) يقوم المرصد بنشر التقارير بالتنسيق مع إدارة الإعلام في الوزارة ووفقاً لكل القنوات المتاحة سواء الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد.

المادة الثالثة والعشرون:

أ) يتولى كل مرصد حضري محلي:

1. إصدار تقارير حالة المناطق ومدنها.
2. إنتاج تقرير المؤشرات الحضرية المحلية ذات العلاقة بالقضايا المؤثرة على التنمية ودراستها وتحليلها بالتعاون مع الجهات المعنية ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بمعالجتها ومتابعة وتقييم نتائج التنفيذ، على ان يتضمن التقرير ارشادات للتوجهات العمرانية في المدن ومقترح لآليات تطبيق الأمانات والبلديات هذه الخطط والبرامج الزمنية لها والاهداف على أن تكون قابلة للقياس والمتابعة.

ب) يتولى المرصد الحضري المحلي تقديم اقتراح لدورية تلك التقارير، واعتمادها من المجلس التنسيقي.

ج) يلتزم المرصد الحضري المحلي بالتعاون والتنسيق الكامل عند إعداد التقارير كما في (أ)، مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة بالتنمية الحضرية في المنطقة أو المدينة.

د) يقوم المرصد الحضري المحلي بنشر التقارير من خلال القنوات المتاحة سواء الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد بعد اجازته من المجلس التنسيقي.

التدريب وبناء القدرات

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرصد بوضع خطة لبناء وتنمية قدرات الكوادر البشرية لرفع كفاءتهم وتطوير قدراتهم الفنية من خلال الدورات التدريبية والتدريب أثناء العمل وحضور ورش العمل الداخلية والخارجية للعاملين في القطاع ومنسوبي المرصد والمراصد الحضرية المحلية.

الشراكات والاتفاقيات والمشاركات المحلية والدولية

المادة الخامسة والعشرون:

في سبيل تحقيق شراكات فعالة لدعم أعمال المرصد والمراصد الحضرية المحلية لضمان الاستدامة:

أ) يقوم المرصد بإعداد اتفاقية تعاون مع الهيئة العامة للإحصاء بتوفير البيانات الإحصائية للمرصد والمراصد الحضرية المحلية سواء بما تملكه الهيئة من قواعد بياناتها أو بما تنفذه من مسوح إضافية أخرى، على ان تشمل الاتفاقية: مدة الاتفاقية والغرض واستخدام البيانات والأدوار والمسؤوليات لحماية البيانات (السرية والخصوصية وأمن البيانات) ونقاط الاتصال الإدارية وآليات التمويل والتكاليف المقدرة والدفع، وحل النزاعات، وتعديل/تنقيح الاتفاقية، وإلغاء الاتفاقية، والمراجعة الدورية للاتفاقية، والموافقة والموقعة من المؤسسة.

ب) يتولى المرصد تحديد قائمة الشركاء من الجهات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمراكز المتخصصة لتبادل البيانات اللازمة لأنشطة المرصد أو إعداد التقارير ذات العلاقة وتحديد درجة أهمية كل جهة من هذه الجهات وفقاً لدورها في توفير البيانات المطلوبة منها بهدف وضع آلية لإشراك هذه الجهات ذات الصلة في أنشطة المرصد، ومن ثم إعداد اتفاقية تعاون وتوقيعها وفقا للإجراءات المتبعة.

دور ومسؤوليات المرصد والمراصد الحضرية المحلية في "دراسات التنمية الحضرية"

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المرصد بالتشارك والتعاون والتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالتنمية الحضرية في وكالة تخطيط المدن عند إعداد دراسة التطور في التوجهات الحضرية والبيئية والتنمية الحضرية أو أي دراسات أخرى، قبل رفعها سواء للمجلس أو أي جهة أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المرصد الحضري المحلي بالتشارك والتعاون والتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالتنمية الحضرية في الأمانة أو هيئة التطوير عن إعداد دراسة التطور في توجهات التنمية الحضرية أو أي دراسات أخرى، قبل رفعها سواء للمجلس التنسيقي أو أي جهة أخرى.

استدامة المراصد الحضرية المحلية

المادة الثامنة والعشرون:

يتولى المرصد الحضري الوطني تطوير معايير تقييم مدى نضج المراصد الحضرية المحلية وإجراء التقييم بشكل سنوي لكل المراصد، على أن تُغطي المعايير النقاط التالية:

1. الالتزام بالتشريعات والحوكمة.
2. تطبيق المعايير الفنية للرصد الحضري.
3. وضوح المهام، الرؤية أو الأهداف.
4. مخرجات المرصد بشكل عام.
5. الدعم المؤسسي.
6. التدريب وبناء القدرات.
7. الاستدامة المالية.
8. الارتباط بين المؤشرات والاولويات الإقليمية والمحلية.
9. عدد المؤشرات الحضرية.
10. استراتيجية الاتصال التنسيق بين الجهات الفاعلة.
11. نشر التقارير ذات العلاقة بالمؤشرات الحضرية.